رابط المادة على منصة باحث

الدرس)75(زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب 41-4-7341هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام الحجاوي رحمه الله في كتاب الجنائز ولا يحل مس عورة من له سبع سنين - 00:00:07

يستحب الا يمس سائره الا بخرقة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على لانه كان له سبع سنين هذا شامل الذكر والانثى والانثى لا يمس سبع سنين سواء المرأة المعنى انه يجب - 00:00:31

يضع حتى لا يباشر تباشر يده عورته واذا كان النظر الى العورة لا يجوز فالمس من باب اولى والمعنى انه عند غسل الميت الصغير فيجب الا يباشر اللحم اللحم في عورته - 00:01:23

اما ما سوى ذلك فسيأتي المصنف رحمه الله انه يستحب ان يضع خرقة بقول النبي عليه الصلاة والسلام اذكروا اولادكم بالصلاة لسبع عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فجعل السبع حدا للأمر بالصلاة - 00:01:46

يرجع الى اشتهاء النفس فاذا كان البنت الصغيرة ولها دون سبع سنين لكن النفس تميل اليها شبابها وكبر بدنها انه لا يجوز مسها قوله سبحانه او الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء - 00:02:09

علق زواج النظر الظهور على عورات النساء بمعنى انه يميز المرأة من غيرها وهذه مسألة اجتهادية لكن مذهب وقول كثيرين انه لا يجوز رجل المرأة المشي كان له سبع سنين والمعنى - 00:02:33

اذا اتمها اذا اتمها فلو نقص عنها بلحظة جاز ذلك ولو بلحظة لان الحج الى سبع سنين وخاصة في مثل هذه الايام يعلم الصغير في الدقيقة بل بالثانية فلو فرض انه علم - 00:03:04

موته وانه قبل تمام سبع سنين ولو بلحظة فانه يجوز ذلك يجوز ذلك وان اتمها فانه لا يجوز. هذا فيما يتعلق بالمس اما ما يتعلق بالغسل لغسل الميت الصغيرة يغسلها - 00:03:28

المرأة يغسلها النساء والرجل يغسله الرجال الرجال الا من كون من كان دون سبع سنين من الصغار الصغار فانه يجوز للمرأة ان تغسل الصغير وكذلك الصغيرة من باب اولى وكذلك للرجال يجوز - 00:03:53

لهم ان يغسلوا الصغير والصغيرة على قول ومن اهل العلم من فرق بين الرجال بين الرجال والنساء فقال يجوز للمرأة ان تغسل الصغيرة والصغيرة ممن له دون سبع سنين من نساء الذكر - 00:04:18

اما الرجال فانهم يغسلون الصغير الصغيرة الصغيرة اذا كانت يعني اذا كانت في سن السنة الثانية الثالثة ومنهم من قال اذا جالت على الثالثة فانها لا يغسلها الا النساء وهذي مسألة اجتهادية وليس فيها دليل بين ولذا علق بعضها العلم - 00:04:38

الغسل في هذا فيما يتعلق الصغيرة بالنسبة للرجال وكذلك الصغير بالنسبة للنساء قال ويستحب ان لا يمس سائره الا بخرقة المعنى ان من له سبع سنين فاكثر انه لا يجوز ان يمس عورته - 00:05:05

يجوز ان يمس عورته يجب ان يضع حائل ما فوق العورة فوق العورة السنة يضع حائل لكن لا بأس ان يباشر بدنه لانه ليس بعورة وجاء عن علي رضي الله عنه - 00:05:34

عند ابن ابي شيبة رضي الله عنه اخذ خرقة فجعلها علي رضي الله عنه جعل يغسل بدنه عليه الصلاة والسلام من تحت القميص يمرها

يمر يده وعليه الخرقة من تحت - 00:06:01
القميص وهذا هذا ارجع الى ان اخذ الخرقة باليد ابلغ ربما في التنظيف هذا الخبر حيث الجميش دلوا على ذلك كذلك يباشر بدنه بيده والاظهر والله اعلم انه يرجع الى الغاسل والنبي عليه الصلاة والسلام اوكل - 00:06:21
امر الغسل الى الغاسل وقال في الحديث ان رأيتن ذلك الغاسل ذلك احيانا قد يحتاج ان يباشر بيده احيانا في بعض المواضع لانه ربما لو باشر الخرقة قد يتأثر الجلد - 00:06:52
هذا يختلف ايضا بحسب حال الميت ربما يكون بدنه بدنه قد تأثر بعض الشيء لكونه طال مرضه او لكونه اثر حادث ونحو ذلك اظهروا والله اعلم يقال هذا يرجع الى الغاسل فيرى ما هو الاصلح والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:09
اوكل امرا الغش الغسلات الى الغاسلة لما ذكر قال سنها ثلاثا او خمسا او سبعا وعند البخاري اكثر من ذلك يعني اكثر من السبع اوكله اليهن اذا كان نفس الغسلات وعدد الغسلات اوكله اليهن - 00:07:28
وكذلك ما هو طريق للتنظيف هو طريق للتنظيم او نحو ذلك انه الى الغاسل او الغاسلة قال رحمه الله ثم يوظأ ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء فيه فيه ولا في انفه - 00:07:52
يدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيسمح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء. نعم قال رحمه الله ثم يوظيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا المصنف رحمه الله - 00:08:11
حصل في كلام بعض التقديم ولهذا في في اصل الكتاب المقنع العبارة امتن وذلك انه ذكر الوضوء بعد نية الغسل سيأتي ثم ينوي غسله ينوي غسله هنا ثم يوظيه ندبا - 00:08:33
ولم يذكر نية ولم يذكر نية وهذا وان كان المقصود النظم لابد ان يكون سالما مما يدخل عليه لهذا وان كان الوضوء ندبا فلا يكون وضوءا حتى ينوي الذي يوظأه لانه لما تعذرت النية - 00:09:01
المغسول النية تكون من الغاسل. النية تكون من الغاسل ولذا لو جعل بعده معدنية الغسل كان اكمل لان هذا هو السنة ايضا في غسل الحي نبدأ بالنية اولا وبعد ذلك يتوضأ - 00:09:26
ثم بعد ذلك يغتسل يوظيه ندبا المعنى انه لا يجب الوضوء قال عليه الصلاة والسلام ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها هذا مشروع للأمر به واجب المذهب انه ليس بواجب وهو الاظهر والله اعلم - 00:09:51
لانه عليه الصلاة والسلام قال في ذاك الذي وقصته راحلته في يوم عرفة اغسلوه بماء وسدر بماء السدر تكفنوه في ثوبيه كما في الصحيحين من حديث ابن عباس فاطلق العدد - 00:10:15
ولم يذكر عليه الصلاة والسلام الوضوء ولان الغسل في حق الحي يجزئ بلا وضوء الخلاف في النية هل يشترط النية؟ نية الوضوء او لا تشترط كذلك ايضا كذلك الوضوء في حق - 00:10:35
وان كان الوضوء غسل الميت اختلف فيه. هل هو معقول المعنى او تعبدي وهو من حيث الجملة معقول حيث الجملة معقول لكن في تفصيله لان المقصود من ذلك هو التنظيف - 00:10:55
تنظيف لكن هو غسل مشروع اشترطوا له النية تشترط له النية ولذا قال اغسلنها ثلاثا الحديث ان رأيت النداء ذلك. ذلك امر او قال ثلاثا وخمسا وسبعا فدل على ان التنظيف مقصود - 00:11:15
مقصود وهو ايضا غسل مشروع وهذا امر معقول من حيث المعنى لكن لما كان في مسائل يخالف فيها الميت غسل الميت غسل الحي يختلف يرى فيه الخلاف حكمة من غسله - 00:11:39
ولذا خرج منه اذا خرجت من هنا يبطل غسله او لا تبطلوا غسله يقول لا تبطلوا سيأتينا لانه كما ان غسل لا يبطل غسل الحي ذلك لا يبطل غسلا ومن العلم من قال يبطل غسل الميت - 00:12:04
يبطل غسل الميت وان كان لا يبطل غسلا ثم نعم ثم يوظيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ان ادخال الماء فيه وانفه لا يحصل مقصود الاستنشاق - 00:12:25

لان النبي عليه السلام الا وليستنشق بمنخره الماء قال ولينتثر ولينثر هذا لا يمكن الاستنشاق ولا الاستنثار هم ايضا يحصل خناق بل يكون خلاف المقصود وخلاف السنة وذلك انه اذا ادخل الماء في انفه او فيه فانه ينزل الى جوفه - 00:12:50

لا يحصل المقصود والانسان الحي لو انه ادخل الماء في فمه وابتلعه لا يحصل مقصود ولا يجزع المضمضة ولو ادخل الماء الى انفه نزل الى جوفه ولم يستنشق به فانه لا يحصل - 00:13:13

المقصود ولا يجزئ باب المضمضة والاستنشاق كذلك الميت واضح وهذا قول الجمهور خلافا للشافعية الذين هذا لعله غفلة او خلاف هذا المعاني ربما تخصص يدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه - 00:13:32

ان المقصود من المضمضة والاستنشاق وتنظيف الفم الاسنان مهما امكن والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ما يحصل لا مضمضة ولا استنشاق اذا امر - 00:14:11

اذا كان هذا في حق الحي ما استطاع من المأمون يعمل فيه كذلك ايضا ولا يكلف غير ذلك انه محسن ثم ايضا ادخال الماء الى انفه فمه وانفه فضلات يحصل خلاف - 00:14:32

المقصود يمسح اليس كذلك هذه العبارة في الحقيقة تكفي دلالة منطوق لا تحتاج الى لا يحتاج الى احترام ما في قوله يدخل المال الاول والمنطوق واضح لو كان هناك يحتاج الى احتراز منه - 00:15:06

مبلولتين ماء قال رحمه الله ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كن له ثلاثة - 00:15:58

يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم يبقى بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع قال رحمه ينوي غسله والمعنى ان النية واجبة غسل مشروع به به لله سبحانه وتعالى - 00:16:28

كانت النية فيه وان كان القصد منه نظافة المقصود من هذا الشيء النية وليس المقصود مجرد يعني مجرد النظافة لكن ولو كان مجرد النظافة كذلك ايضا غرقت البحر مثلا استخرجناه - 00:17:00

لم نحتج الى الصحيح يشترط الفعل مشترطة فعل الغسل لا يشترى اذا حصل الغسل ولو بغير الغاسل لابد لو انه وضع الميت لو فتح الصنبور بدون ان ذلك بيده وهو ينوي غسله اجزع - 00:17:48

ولو انه وجد اخر في يجزئ على الصحيح ان يبقيه ما يحصل به وينوي ذلك الانسان مثلا يجري عليهم على قول المضمضة والرأس على خلاف يجب يده على رأسه او يمشي - 00:18:37

كذلك الميت علما طال الفعل واجب. الفعل معنى انه يستخرج ويغسل ولا يكفي مجرد بتشترط فيه النية واضح حصلت يكفي ومن قال انه قول لبعض اهل العلم الفعل لابد من الفعل - 00:19:28

الحي الوضوء خرج منه شيء قالوا يجب اعادة ولا يجزئ الغسل الاول الاول وهذا فيه نظر يستحب واجب وحصل المقصود الاولى ثم ينوي غسله ويسمي غسل الاعمال بالنيات ما تقدم انه - 00:20:10

مأمور به ولا يصح اليه الا بالنية خاطبهن عليه الصلاة والسلام ويسمي هذا على الخلافة مسألة التسمية ايضا في اشكال من جهة قال انه حتى لو قيل يقال انه تشبيه غير مشروعة - 00:21:00

الصحيحة ليس في خبر للتسمية انهم نقلوا صفة وضوئه عليه الصلاة مفصلا واجبة واجبة ويغفل عنها الصلاة والسلام لا تنقذ الا في سبق ايضا بسم الله لكن هذا والله اعلم - 00:21:44

يسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته قوله عليه الصلاة والسلام شلنا بماء وسدر في جميع الغسلات وهذا يرجع في الحقيقة الى الغاسل ترى ما هو الاصل ربما يكون السدر قوي - 00:22:40

ربما نحتاج الى دقة مع انهم يقولون الرأس واللحية لا يغسل بالسدر والماء الذي يعلو والسدر ينزل والسدر ينزل خاصة اذا دقة فيرى ما هو الاصلح في ولو انه يغسله بالسدر - 00:23:26

ان شعر المرأة غالبا ولم يستثني الصلاة والسلام اللحية رجل لكن هذا راجع الى لا يزول ما هو ويجعل السدر قفل السدر

ونحو ويغسل لقوله عليه هذا الخبر مع انه - 00:24:14
في غسل ابنته زينب او ام كلثوم على ظاهر اسفل الظهر عشاق ايضا الشق الايمن الشق الايمن الشق الثاني الشق الايسر هذا واسع ولله الحمد ثم كن له ثلاثا قوله عليه وسلم انها ثلاثا - 00:25:08
واجبة او مستحبة الخلاف في قوله ان رأيتن نرجع عدد الغسلات او يرجع الى اصل الغسل اقرب والله اعلم ان ان قوله ان رأيتم ان ذلك يرجع ثلاث وان الواجب - 00:26:34
وغسلة واحدة ايضا لما وقع خلاف تردد لا يجب الا غسلة واحدة واحدة سنها ثلاثا الصلاة والسلام ولذا قال بعضهم قال يكره الا عن انه يجزي غسلة واحدة حديث ابن عباس اغسلوه - 00:27:05
واطلق عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددا هذا الخبر او انه الاستحباب يده على بطنه معنى انه كلما غسله ان خرج منه شيء خرج او لم يخرج خرج منه شيء وجب - 00:27:45
اذهب كذلك ولو لم واجبة واجبة. وعلى القول الثاني يجب غسلة واحدة واذا خرج منه شيء بعد الغسل هل يجزئ او يكفي الوضوء مالك والشافعي وهو قول ابن الخطاب تنجيته هذا قالوه فيما بعد - 00:28:32
انهم قالوا فيما بعد الثلاث يجب ان يغسله الرابعة خرج بعد ويسن ان يجد خان خرج منه شيء الى السابعة ولا يتعدى ماذا سيأتي ان شاء الله ثم يمر يده في كل مرة - 00:29:06
على يده وبطنه هذا في الحقيقة ليس في الحديث ما ذكره العلماء للميت في الغالب ولهذا الاظهر ان هذا نرجع الى الغاسل والغاسلة الكرامة هو الاصلح يعني يغمز بطنه ترى ما هو الاصلح اذا علم ان - 00:29:28
وان له ذلك كونه يمر هل يمر يده مرة واحدة بعد كل غسلة او هذه كلها وقع في خلاف لا دليل عليه ان هذا يرجع الى الغاسل اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:03
كفنه او كفنه سنن البدن يشرع حسنا اولى ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام جعل عدد الغسلات السبع واكثر وكله يبين ان احوال الميت بعضهم يحتاجون ان لم يبقى بثلاث ولو جاوز السبع - 00:30:34
اذا غسل ثلاث مرات يحتاج ان يغسله مرة لانه كلما الغسل كان امكن وابلغ يكون ابلغ دين البدن هذا الشيء الملتصق به ربما يكون فيه ولهذا قال ولو جاوز السبع - 00:31:34
لقوله عليه السلام اكثر من اذا غسل الثمان غسلات ويشرع ان يزيده ماشي حتى يقطع لانه عليه الصلاة والسلام قال امس ثلاثا خمسا سبعا قال رحمه الله ويجعل في الغسلة الاخيرة ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا - 00:32:32
الماء الحار والاشنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه ويجعل في الغسلة ورد في البخاري كافورا او شيء من كافر قوله حتى لو او شيئا من كافور بمعنى قوله كافور ما يخالف - 00:32:55
واجعلنا في الاخرة كافورا هو معنى قولك في سياق الاثبات امر في سياق سياق اثبات يحصل ماذا ادنى شيء وهو معنى قول الشيء ان كأن قول شيء من او هناك انها - 00:33:30
فالامر واضح واضح انه لا تخاف لهذا يضع شيء قليل لان الكافر مثل السدر ايضا السدر اغسلنا بماء وسدر. السدر ينبغي ان يكون بدر او شيئا من كافور الموتى يعرفون القدر ويطحنونه - 00:33:57
شيء يسير والكافور ايضا له اثر قال العلماء يدفع عنه الهوام ولو جاوز السبع الاخيرة كفورا يعني السابعة التاسع لو جاوز السبع ما يجعله مثلا في السبع اذا اراد على السابعة - 00:34:40
يكون السنة في التاسعة الشباب والسنة كما واجعلنا في اما السدر فالصحيح انه خلافا بعض علماء السدرة او يكون فيما قبل الغسلة الاخيرة ماء بغير سدر ليس فيه سدر ولا كافور - 00:35:23
لكنه مبني على قول ضعيف هذا من شؤم الاقوال الضعيفة قالوا ان السدر غير الماء وضع في الماء من كونه طهور الى طاهر الصحيح ان السدر التغيير اللي يترتب عليه - 00:36:00

لا يتوضأ به ولا امر به عليه الصلاة والسلام وفي غسل المحرم اغسلنها بماء وصدق والاخبار في هذا الكثير وسبق اهل العلم استدلوا لا يؤثر الوضوء ولا في الغسل وكذلك في - 00:36:25

والماء الحار والاثنان الحبوب تؤخذ وتدق معناه ما يغني عن لان المقصود من هذا هو في بدن الميت ولهذا الغاسل قد يحتاج احيانا خاص لان المقصود وتنظيف بل وكل الامر الى - 00:36:50

الغاسل او الغاسلة قال تعمل ذكر ذكر اشياء لم تذكر في الخبر لان الاصل يغسل بالماء البارد لكن احيانا لا تكن حرارتي الشديدة الحرارة في الجلد ونحو ذلك سبحانه يتحمل - 00:37:26

هذا قد يغني عنه يدلك اسنانه قال اذا احتيج اليه هذا مأخوذ اصلا في هذا ثم من عموم الكلام ايضا قال رحمه الله ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره - 00:38:11

ثم ينشف بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون يصدر ورائها يقص قص الشارب شارب كذلك وهذا كما تقدمت لم يأتي سلموا اظفاركم اذا كان طولها شارب انه ربما الشباب يظهر لا بأس ان يتركها - 00:39:22

ولا يسرح شعره قالوا لانه الشعب يسرح شعره والله اعلم ان تسريح الشعر لا يظن كان يضرهم هذا لا بأس عليه السلام القيناها خلفها لم يذكر حديث صحيح الاسناد على الصحة - 00:40:55

ان النبي عليه السلام قال وجعلنا لها ثلاثة يحتملن قولها وجعلنا لها على امره عليه الصلاة والسلام لانه بذلك اخبرت بذلك بناء على ما امر به عليه الصلاة يمكن تسريحه - 00:42:04

وان كان الشعر يكفي وان يجمع الرجل رجل في هذه سيأتيني قال رحمه الله ثم ينشف بثوب ويغفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها ان خرج منه شيء بعد سبع بقطن فان لم يستمسك - 00:42:30

بطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ ثم وان خرج بعد تكفينه لم يعد لم يعد الغش من يعيد الغسل ثم بثوبه يعني بعد لكنهم وذلك ان كفن قبل تنشيفه اذا ابتل الكفن - 00:43:20

ربما علق به وسخ ربما ايضا الكفن لا يدرى قد يخرج منها اشياء يسيرة جدا لا يحل الكفن هذا نتيجة عدم هذا يشرع تنشيفه هذا المعنى ورد في حديث مرسل - 00:44:04

عليه الصلاة والسلام لف عنه ثم ذكر في نفس الاثر عليه الصلاة والسلام مرسل هذه المسألة للمعنى الصحيح ولان فيه تحشين للكفن النبي امر بتحسين الكفن الكفن الا يصيبه ونحو ذلك - 00:44:36

ان يعلق بي شيء من هذه امور ومعاني الشارع يقصد اليها كل انسان في اي امر من الامور يعانيه يقصد الى المعاني التي تكمل مهنة كذلك في غسل الميت هذا النبي عليه الصلاة قال اغمضوا عينيه - 00:45:39

العلماء اخذوا من ذلك ولا يترك وهو ان هو ابلغ اذا كان النبي عليه امر صحيح مسلم كونه طريا وحار او يشد فكاه يقبح في احد الصحيحة ينشف بثوبه لاجل الا - 00:46:12

فيغفر هذا هو قول الجمهور لما تقدم في مع انه قطعا ما فعلته رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام ينتظره الحكم المرفوع هذا لا اشكال فيه ابي حنيفة رحمه الله - 00:47:14

يسدل ورائها شعرها قالوا ذلك خرج السبعين خرج من شيء تقدم انه يجوز ان يزاد على السبع زيادة عن السبع الى لكن اذا كان البدن نظيف ليس فيه خرج السابعة - 00:47:53

لا بأس بذلك ولا دليل عليه من منع قال انه ولانه ربما خرج هذا استمر اذا رأى ان يزيد قال ويوظع توظأ وجوبا يجب الوضوء وجوب الوضوء والحديث جاء من قال لكم - 00:50:15

مرة واحدة مرة واحدة وبعد ذلك ولذا يكفي على الصحيح يكفي السنة في هذا هو الاكمل يغسل المحل ويوظأ بعد السابعة وازالة الاذى وغسل البوظة الواجب هو جيل الحي الاذى هذا هو - 00:51:28

فبعد السابعة هذا دون لماذا ربما لو اعاد وان قيل بالفرق يبعد ان لم يعد الغسل لا اثر له كثيرا يجب ذلك لا

ضرر على كما قال يدرج باكفانه لاباس - 00:52:39
يزيل الاذى والكفن قال رحمه الله محرم ميت كحي تغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى كما يغسل ولا يقرب طيبا - 00:55:47
ولا تمسوه طيبا لانه محرم لانه عليه قال انه لا تصح هذا يدل على هذا يبين ان اذا مات وهو هذا واقع في عباس الذي سقط عن دابته قال كفنوا - 00:56:50
ولا تمسوا دماء انه اذا انتهى وقت التلبية لا بأس فانه لا بأس طيب اليس كذلك الاول لو ما تتم الصوت ان العلم اقوى العلل ايضا ما يتعلق بتعظيم امر - 00:57:30
انتهت هذه هم ايضا في ان هذا نهيت عنه المرأة لا شك انه جدد سبب اخر له احكام اخرى ولا تمسوا طيبا ذكر ماذا نص النبي عليه الصلاة والسلام على الطيب - 01:00:18
اما الكفن هل يكون ثوب مصنوع البدر ثوب ثوب مفتوح لكن لو قيل كما قال بعض منا قميص ونحو ذلك في اثواب في الصحيحين الرأس وفي صحيح مسلم ذكر الوجه - 01:01:01
ليست شهادنا لماذا يبدي الرأس الرأس كيف يقال يبدي وهو الرب يعرب عن ومع دلالة هذا ايضا ليس كرأس الرجل بخلاف البدن السابق مسألة كان لها ليكون ايسر اشفه اذا لم يكن - 01:01:47
وضعت له ربما يشق يصنع للوجه رأسها هذا ايسر في كشف الوجه اذا لم يكن عندك يحصل لكشف الوجه تكشف المرأة وجهها رجل من باب اولى كيف يكون وجه الانثى - 01:04:54
وجه الرجل ماذا قالت عائشة رضي الله الشاهد عندما صحيح على وجهها اذا جاوزونا كشفناه شجلت اذا هذا هو الخيار وليضربن للوجه ذكر الجيوب ايضا ينزل من استر هذا ايسر - 01:05:36
ستر الوجه لا يترك قال رحمه الله ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا يدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه سلبها كفن بغيرها ولا يصلى ذكر فيه الشرح - 01:06:36
الحسن البصري وسعيد هنا يستدل لكنه واضح بدمائهم بثيابه لكن جاء منصوص العلي في بعض الروايات النصوص يقال لا يغسل لكن يقال ان غسله مكروه او محرم لو غسل هذا موضع - 01:08:25
اقرب والله اعلم بدفنهم ولم يعلم او امر بغسل الا ان هذا الاستثناء فيه نظر يستدل بقصة حنظلة لا بأس يصرح والصلاة والسلام سأل عن سأل سمع الهيئة هذا الخبر - 01:10:23
لكن قد يقال لا شك انه يحفظ يقع موقعة يسأل عنه الصحابة هو الصحابة يسمعون قول فيه لا يحفظه ويعلل بها ملائكة لا يغسل لعموم لان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:11:46
وثيابهم ايضا يظهر دليل اخر على مقتضى قولهم عليه الصلاة والسلام لماذا لم مقتضى ذلك بل ان خبر النبي عن ذلك ذلك الشهداء لكن هل يلحق به ممن وجد فيه سبب الغسل - 01:12:56
ومات قبل ان يغسل سبب الغسل قتل شهيدا او يكون خاص بالجنود مسائل اخرى الشهيد يلحق او هو قول بعد طهرها لكن لو قتلت وهي حامل لم يوجد نعم بعد طهرها - 01:13:42
قبل غسلها يدفن نزع السلاح من هو؟ وهذا تقدم الاشارة في حديث عليه الصلاة والسلام امر ان او ربما او يكونوا من ينزع عنه لكن ثياب الشهيد او يجب هل يجوز نزع - 01:15:29
يقال يجب ان نعم هذا هذا هو الاظهر او ذكره وسكت كانه ولو نزعت عنه يقول ابي حنيفة وذكر رحمه ايضا هو قول يجوز ان عنه ثيابه وان الافضل ان تبقى - 01:16:40
لكن يجوز ان تنزع عنه ثيابي والله اعلم انه في نزع الثياب على العلة ما هي لونه لونه هيئتها يوم بعث سمي شهيد يشهد حاله فشاهده معه والدم يبقى يوم القيامة - 01:17:44

يأتي الشهادة لا يجوز ان يزعن الا ضرر يقولون لا شك ان هذه سواء شيل الدم فاذا كان لا تنزع عن ثيابه لو لم يسل الدم ذكروا ايضا خبر هذا عن صفية - 01:18:44

جاءت بثوب جاءت بثوبين كان حمزة بجانب رجل الصحابة فجاء بالثوب امر النبي لم يكن له ثوب يكفيه ان الشهيد احيانا قد يكون الثوب يكفي شيء يستره مثل المحرم من ستر - 01:19:50

يستر العورة الشهيد فلا دلالة في وان سلبها كفن بغيرها هذا واضح وكذلك لو قصرت او كان ثوبه يقصر ولا يصلى عليه هذه المسألة فيها خلاف من قال انه صلى - 01:20:51

فليخير هذا هو الاحسن اكثر الاخبار انه لم يصلي علي جاء في اخبار جيدة صلى على بعض الشهداء يرد في هذا اخبار عدة مشهور فيها قصة حمزة صلى عليه عليه الصلاة والسلام - 01:21:22

الشافعي فيها قال من استدل عليه الصلاة والسلام يصلي علي قد ورد في بعضها صحيح صلى على بعض الشهداء صلي على الصلاة والسلام شداد ابن اوس لرجل الصلاة والسلام منها - 01:21:42

يخرج منها جيء به الى النبي الصلاة والسلام نعم يا رسول الله قد اصابه صلى عليه الصلاة والسلام حديث اخر عند ابي الصحابة الصلاة والسلام يمكن ان قال والله الصلاة على الشهداء - 01:22:24

والمشقة وهذا قيل به وهذا فيه نظر هذا لم ينقل عن النبي صلى لكن قد يؤخذ منها الشهيد وهذا ربما يستدل عليه الصلاة والسلام خرج صلى هذا بعد ثمان سنين - 01:23:59

سبع سنوات هذا هو مصيبة في المعركة او مات ولم يعلم سقط شيخه لا يصلى عليه اكل او شرب او مستقرة هذا النبي والصلاة والسلام او شديد لكنه شرب - 01:24:56